

هل يجوز إعطاء الوالدة والإخوة من زكاة المال؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل هل يجوز إعطاء الوالدة والإخوة الذين قد تزوجوا إذا كانوا محتاجين؟ هل يجوز أن أعطيهم من زكاة مالي؟ أما الوالدة فلا يجوز لك أن تعطيها من زكاة مالك لا الوالدة ولا الوالد ولا الجد ولا الجدة وكذلك الأولاد وأولاد الأولاد لا تجوز لهم -

00:00:00

الزكاة لا تصلح للأصل ولا للفرع. وأما الإخوة فإذا كانوا إذا كان لهم أبناء يحببونك عن أرثهم وهم فقراء فلا مانع من إعطائهم من زكاة

بل قد يكون بل هذا هو الأفضل لأن الزكاة الصدقات للقريب المحتاج أفضل من الصدقة على - 00:00:20

كغيرهم لأنها تكون صدقة وصلة. تكون صدقة وتكون صلة للرحم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40